الاصلين الذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما وهو فاسد لانه بالحقيقة احتجاج بلا دليل وهذا
وجد منهم من يمنع من كون تعارض الاشباه من الترجيح بل هو من العمل بالاصل او زيادة احدهما
بوصف هو تابع هذا لا يخلو عن تسامح اذ الزيادة لا يصلح شرطا للتعارض لانه يستدعي
التساوي فالاولى ان يقال شرط عدم زيادة احدهما على الاخر بوصف هو تابع شرح مش
وعلى هذا المذكور اه فيه تسامح لانهما حكمان وليسا بدليلين لا يقع بين القطعيين وكذا
بين القطعي والظني لان الظن ينتفي بالقطع بالنقيض وهو اقتران الدليل اي بين
اوقاته ففيه حذف مضاف او تسامح وهذا ماخوذ اه في هذا النقد اشارة الى سقوط
ما ذكره الفاضل السمرقندي من انه لا شك ان فضل احد المثلين على الاخر هو الرجحان والفضل
اعم من ان يكون بتعدد قليل او كثير شرعا او عقلا لغة وعرفا ووجه سقوطه ظاهر وكيف لا ونحن
نعلم ان زيادة الالف على الواحد لا يسمى رجحانا لغة وعرفا بل الرجحان هو الميل يقال رجح الميزان
اذا مال وذلك يحصل بكيف مخصوص وفي الكلام اشارة اه اي فيه اشارة الى امور ثلثة
اما الى الاولين فبعدم التعرض لهما واما الى الثالث فبضمه الى القياس وقول الصحابة
وعند من اوجب تقليد الصحابي اه واما عند من لا يوجبه فالواجب الصبر الى ما يترجح عنده من القياس
وقول الصحابي لان قوله لما كان مبنيا على الراي كان بمنزلة قياس اخر فكان بمنزلة قياسين
فيجب العمل باحدهما بشرط التحري وههنا بحث وقد يجاب عنه بان الايتين والاثنين متحد في
وجوب العمل بها والاعتقاد بحقيقة مدلولها فلا اشتباه فيهما بالتردد فاذا تعارضت ايتان يثبت فيها
لان العمل باحدهما ترجيح من غير مرجح فصار حكمهما في حق الحكم كيفية المتردد ولذلك يصار الى دليل اخر كما
غير الكتاب فيصار اليها ويعمل بها من غير اعتقاد تلك الاية لانه قد سقط عنها اعتبارها بالتعارض
في حق الحكم فلا يلزم ترجيح السنة والقياس على الايتين وغير ذلك كما زعم وليس هذا عين الجواب الذي
للشارح اذ لا احتياج فيه الى الاعتقاد التاخير كما لا يخفى وغاية ما يمكن اه فيه هذا البحث شيء اما
اولا فلتضمنه كون دليل مستقل تابعا لدليل اخر اقوى منه واستلزام ان يرجح الدليل بما هو ضعيف
ولا يرجح بما هو اقوى واما ثانيا فلان اعتبار ما لا يطابق الواقع غير معتبر عقلا ولا شرعا وقد
يجاب عنه بان المجتهد لما تبين انه لا يمكن جعل احدهما تابعا للاخر لما فيه من التحكم وان ما هو ادنى يمكن جعله
تابعا لما هو فوقه ويستانس لذلك الشهود فانهم اذا كانوا فوق الاثنين لا يجعل واحد منهم في
الشرع تابعا للاخر بحيث يترجح ما فوق الاثنين على ما يعادلهم محلا وشهود التذكية فانهم جعلوا

جعلوا انا يومين لشهود الحق حتى يجب على الحاكم القضاء بالحق بحيث لا مجال للخصم ان يطعن في
الشهود لمجرد التذكية يبتل انشاد في الطهارة لا يقال في الشرح نظر لمن توهمين الاول انه
مثل ما اخبر واحد بطهارة الماء واخر بنجاسته يجعل طاهرا وهو الثاني انه يجب تغليب المحرم على المبيح
اذا تعارضا لانا نقول فتعارض الحجتين اورث الاشكال على ان الاول يقتضي اليقين بطهارته
وهو ملتزم في الاصح والثاني معارض بضرورة الاختلاط والطوف في حق السور وان لم يبلغ حد
ضرورة الهرة شرط المبسوط كما يجيء في ظاهر الرواية ذكر قاضيخان انه في طهارة لبن الاتان
روايتين واما في عرقه فعن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية طاهر وفي رواية نجس نجاسة حقيقية
وفي رواية غليظة وذكر القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط لاحترام
الاضداد فحرمة لحم الحمار والاهلية قيل عليه حرمته لا تنافي طهارته كما في الادمي وهو يندفع بما ذكره المحشي
شرح الوقاية من ان الحرمة اذا لم يكن للكرامة فهي اية النجاسة لكن فيه بحث اذ الاثم ذلك كما في
كما في الزنات والتراب والتحقيق ان الحرمة اذا لم يكن لفساد العقل كالخمر والتراب ولا لتنفير الطبع
كالضفدع والسلحفاة ولا لعادة الناس كل من غير شرع كاستخباثهم اياها ولا للاحترام كالادمي
فهي للنجاسة والاحترام للحمار والاجنبية ايضا فانه قبل التحريم كان ماكولا ولا فساد في هذا فيه
وهو ظاهر فلم يبق الا النجاسة على ان قوله عليه السلام في رواية انس رضي الله عنه فانها رجس يدل
على ان حرمة الاكل للنجاسة وهذا ضعيف لان ادلة اه لا يخفى ان هذا من تغليب المحرم على المبيح
وقد مر الجواب عنه كقراءتي النصب والجر قيل عليه تعارض الدليلين عبارة عن كون كل منهما
مثبتا لنقيض حكم الاخر ولا تناقض بين الاصابة والاسالة كما يشير اليه فلا تعارض بين القراءتين
والجواب ان قراءة الجر يفيد جواز الاكتفاء بمجرد المسح وقراءة النصب يفيد عدم جوازه فالتعارض
بهذا الاعتبار فلا فان الاولى يقتضي مسح الرجل قيل الخفض محمول على لبس الخف والنصب
على التعري عنه وفيه بحث لان كونه مغيا الى الكعبين ينافيه فان المسح لم يفرض له غاية في الشريعة
ومثل الشنتي القرية لعب الرياح البيت من الكامل والجزء الاول والثاني سالم والعروض
محذوف والرابع والخامس مخبون والضرب مخبون محذوف يقال سفت الريح التراب اذا اذرته والمور
الغبار المختلط بالريح والوجه في القراءتين اه يخالف ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال
واقرب ما قيل في الكشاف ان قراءة النصب يوجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل
الجار والمجرور مع الالتباس يوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة والجر على الجوار الشايع

Copyright © King Saud University